هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين
كل ركعة بطمانينة لخبر المسيء صلاته ولو على محمول له كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه
في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
والا فلا لكن يجب اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود
واقله مباشرة بعض جبهته ولو شعرا ثابتا بها مصلاه اي ما يصلى عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان
لم تصح الا ان تكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه
وباطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي
ويجب ان ينال اي يصيب مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب
ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له
بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل الا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا
يجب فيها التحامل وان يرفع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود
كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه واكمله ان يكبر لهويه بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه للاتباع رواه في التكبير
الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة للاتباع
رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره
ويضعهما معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وان يفرق قدميه
بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق الى اخره من
زيادتي وان يجافي الرجل فيه اي في سجوده وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع
في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابو داود وفي الثاني
الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين في الركوع ويضم غيره من امراة وخنثى
بعضهما الى بعض في السجود الركوع والسجود لانه استر لهما واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع
الصلاة اي المرفقين الى الجنبين وان يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بغير
تثليث مسلم وبه ابو داود وان يزيد من مر وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من
زيادتي اللهم لك سجدت الى اخره تتمته كما في الاصل وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره اي منقذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته
قبل تبارك وان يزيد من مر الدعاء فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء
اي في سجودكم والتقييد بمن مر في هذه من زيادتي وثامنها جلوس بين سجدتيه ولو في نفل بطمانينة
لخبر المسيء صلاته ولا يطوله ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما
في باب سجود السهو وسن له ان يكبر مع رفع راسه من سجوده بلا رفع يديه وان يجلس مفترشا كما سياتي
للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا من

ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي الى
اخره تتمته كما في الاصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه
ابن ماجه وسن بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة
الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وسن له ان
يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه اي بطنهما على الارض لانه اعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري
وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما
وللسلام ان عقبهما سلام لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه
في الجلوس اخر الصلاة لما ياتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي وللسلام ووجوب
الصلاة على النبي بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالامر بها في خبر الصحيحين واولى احوال وجوبها
الصلاة قالوا وقد اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب بعده كما صرح به
في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها
كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام والا اي وان لم يعقبهما سلام فسنة فلا يجب لانه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منه وقولي بعده اولى مما ذكره وذكر
القعود للصلاة على النبي وللسلام من زيادتي كصلاة على الال فانها سنة في تشهد اخر للامر به في خبر الشيخين
دون اول لبنائه على التخفيف وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز ولكن سن في قعود غير تشهد
اخر لا يعقبه سجود كقعوده بين السجدتين او للاستراحة او للتشهد الاول او للاخر لكن يعقبه سجود
سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه
منها للقبلة وفي الاخر وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه
ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك
ان المصلي مستوفز في الاول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون وتعبيري بسن الى
اخره اعم من قوله وسن في الاول الى اخره وسن ان يضع في قعود تشهد يديه على طرف ركبتيه بان
يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي
ناشرا اصابع يسراه بضم بانه لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة قابضا من يمناه الا السبحة بكسر الباء
وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويرفعها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم
وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده
وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام
بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او طرف
بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل واكمل التشهد مشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)